

قيمتها ووضعه عليها عند ذهابه لحدتها ثم حرره  
الأحد مؤسس المذبح أن يضمن المعنى نصف قيمته وأن  
حرره لحدتها ثم دبره الآخر لا يضمن المعنى ولا يتم

**بَابُ الْمَكَاتِبِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَوَالِي**

مكاتيب عجز عن حرم وله مال سيصل لم يعجز الحاكم  
الي ثلاثة ايام ولا اعجزه وضجها اوسيه برضاة  
وعاد احكام الرق وما في يدك لسيدك وان ماتت  
وله مال لم تصنع وتودي كتابته من ماله وحكمه  
بعقده في خريحياته وان ترك ولد في كتابته  
ولا وفاسع كآبئه على نجومه فاذا ادي حكم بعقده  
وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولد مشركي عجل  
البدل حالا او رد رقما فان اشترى ابنه مات  
وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه  
مكاتيب كتابه واحدة ولو ترك ولدا من حرته  
وديكافيه وفاء مكاتيبه فحجى لولد فقضى به  
على عاقلة الامر لم يكن ذلك نصا ويجوز المكاتب

وان

وان اختصم موالى الامر والابن ولا يملكه فقضى به لمولى  
الامر فهو قضا بالجز فادى ملكات من الصدقات  
وعجز طلب لسيدك وان جنى عبدك فكاتبه سيدك  
جاهلا ايضا فحجزه رفع او فدي وكذا ان جنى مكاتب  
ولم يقض به فحجزه فان قضى به عليه في كتابته فحجز  
فقودين يبيع فيه وان مات السيد لم تنسخ  
الكتابة ولو ادي المال الورثته على نجومه  
وان حرره عتق مجانا وان حرره لبعضه  
ينفذ عتقه والله اعلم

**كِتَابُ الْوَلَاةِ**

الولاة لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاء  
وملك قلوب وشرط السابية لغو ولو  
اعتق كامل من زوجها القن لا ينتقل والاولاد  
الحمل عن مولي الامر ابدان ولدت بعد  
عتقها لا اكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى